Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 3 - 2026 - Pages 1-8
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

Land Ownership and Its Forms among the Arabs before Islam

Salem E. M. Salem [*1], Salah M. H. Al-Fagih[2]
[1،2]History Department, Faculty of Arts and Sciences- Gasr Khiyar, Elmergib University,Libya
[*] Email (for reference researcher): sesalem@elmergib.edu.ly

ملكية الأراضي واشكالها عند العرب قبل الإسلام

سالم اللافي محمد سالم[1*] ، صلاح محمد حسين الفقيه[2]
[1،2]قسم التاريخ ، كلية الآداب والعلوم قصر الاخيار ، جامعة المرقب، ليبيا

تاريخ الاستلام: 30-05-2026، تاريخ القبول:05-07-2026، تاريخ النشر07-07-2026

Abstract

Pre-Islamic Arab society was marked by a duality between nomadic and sedentary life. Nomadic groups relied on pastoralism and mobility, leading to limited stability and unclear individual land ownership, with collective ownership prevailing. In contrast, sedentary communities achieved relative stability through agriculture and trade, contributing to the development of property concepts.

Agricultural land ownership took various forms, including state ownership under rulers, temple ownership linked to religious institutions, and private ownership in urban and semi-urban societies. Public ownership also existed, allowing shared use of land, while limited feudal-like features appeared in some regions. These patterns reflect the influence of social structure and economic stability on land ownership systems.

Keywords: Arabian Peninsula, Land Ownership, Public Ownership, Private Ownership, State Ownership.

الملخص

كان المجتمع العربي قبل الإسلام بين البداوة والحضارة؛ إذ اعتمد المجتمع البدوي على الرعي والتنقل، مما انعكس على عدم وضوح الملكية الفردية في المقابل، شهد المجتمع الحضري استقرارًا نسبيًا قائمًا على الزراعة والتجارة، الأمر الذي أسهم في تطور مفاهيم الملكية وتنظيمها.

لقد تنوعت ملكية الأراضي الزراعية وأنماطها؛ فظهرت ملكية الدولة التي كانت تحت سلطة الحاكم، وملكية المعبد المرتبطة بالمؤسسات الدينية، إضافة إلى الملكية الخاصة التي برزت في المجتمعات الحضرية وشبه الحضارية مع تطور النشاط الاقتصادي. كما وُجدت الملكية العامة التي استفادت منها الجماعات بشكل مشترك، وبرزت بعض مظاهر النظام الإقطاعي في مناطق محدودة. وتعكس هذه الأنماط تأثر نظام الملكية بطبيعة المجتمع ودرجة استقراره الاقتصادي والاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: شبة الجزيرة العربية، ملكية الأراضي، الملكية العامة، الملكية الفردية، ملكية الدولة.

المقدمة

إن دراسة الملكية وأنواعها التي انتشرت عند العرب قبل الإسلام كانت محط اهتمام كثير من الباحثين. لما لها من أهمية لمعرفة التنوع الزراعي المرتبط بطبيعة الأرض وملكيتها عند العرب. حيث كانت قيمة الانسان العربي ترتبط بقدر ما يملك الانسان من الأرض. وملكية الارض والماء لم تنتشر إلا عند أهل الحضر، اما عند أهل البادية فهي تعتبر ملك مقدس للقبيلة ويشترك جميع افراد هذه أو تلك القبيلة في حمايتها، وكانت الأرض في جزيرة العرب ملكاً مشاعاً بين جميع افراد القبيلة ولا تعود ملكيتها لفرد بعينه.

ولفظ الأرض أو الملكية تعني المكان الذي يملكه الفلاح ويزرع جزء منه، وقد انقسمت ملكية الأراضي إلى خاصة وعامة وتعبر عن ملك الانسان لشيء ماء واقتنائه، وبظهور الملكية الفردية أصبح من الضروري ترسيم الحدود لهذه الأراضي، وبذلك أصبح التوثيق من الأمور المهمة في حياة السكان وملاك الأراضي. وقد وجدت العديد من النقوش التي تحدد نوعية التوثيق سواء كان امتلاك للأراضي أو ترسيم للحدود وكثيراً ما كان صاحب الأرض هو من يتولى كتابه النقش الذي يحدد أرضه، حيث يذكر أحد النقوش أن برحموت بن صبح من عدن قام بنفسه بتحديد أرضه التي أصبحت تحت حوزته وما بها من أشجار، وإن هناك فرق بين أرضه وأرض القبيلة التي يقطنها، وغيره الكثير من النقوش التي تحدد ملكية الأراضي وترسم الحدود بينها.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

إشكالية الدراسة:

ما طبيعة نظم ملكية الأراضي في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام، وما هي العوامل التي أسهمت في تحديد وتشكيل انماطها المختلفة سواء كانت البيئية أو الاقتصادية أو الاجتماعية والسياسية.

تساؤلات الدراسة:

- ماهي طبيعة نظام ملكية الأراضي عند العرب قبل الإسلام
- ما الفرق بين الملكية العامة والملكية الفردية
- ما العوامل التي أدت الي ظهور ملكية الأراضي قبل الإسلام
- ما هو دور المعابد والمؤسسات الدينية في ملكية الأراضي وما طبيعة النشاط الاقتصادي في تطورها النظامي.

منهج الدراسة:

استخدم المنهج الوصفي السردي التحليلي الذي من خلاله تم تتبع نشأة وتطور ملكية الأراضي وربطها بسياقها التاريخي، وقد قسمت الورقة الي مبحثين شمل الأول الموقع الجغرافي والثاني ملكية الأراضي الزراعية.

الدراسات السابقة:

- دراسة فتحي عبد العزيز الحداد، "أوضاع الملوك في دول جنوب شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام"، مجلة الاتحاد العام للآثاريين العرب، 2004. ركزت الدراسة على السلطة السياسية في الممالك الجنوبية التي ارتبطت بإدارة وتنظيم الأراضي الزراعية واستغلالها، في المناطق التي اعتمدت على الأنظمة الحديثة من الري والسدود، مما يشير إلى وجود اشكال متقدمة من تنظيم الأراضي عكس المناطق القبلية الأخرى في الجزيرة العربية التي اعتمدت على الأساليب البدائية.
- دراسة انبية صالح، الملامح العامة للاقتصاد في شبه الجزيرة العربية قبيل الإسلام، مجلة العلوم الشاملة، مجلد 10/ 2025. حيت ركزت هذه الدراسة على البيئة الاقتصادية والمناخية لشبة الجزيرة العربية قبل الإسلام والأنشطة الاقتصادية الأخرى لكنها لم تتناول دراسة ملكية الأراضي في شية الجزيرة العربية.
- دراسة جورجي زيدان العرب قبل الإسلام التي تناولت الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للعرب قبل الإسلام وبين فيه الاختلاف الحاصل في أنماط التملك عند العرب.

يتضح من خلال استعراض الدراسات السابقة أن معظم هذه الدراسات لم تقدم دراسة شاملة لأشكال ملكية الأرضي المختلفة في أنحاء شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام، وتركز هذه الدراسة على ملكية الأرضي ومحاولة فهم وتصنيف أنماط الملكية.

المبحث الأول: الموقع الجغرافي:

أولا: أهمية موقع شبة جزيرة العرب:

شبه الجزيرة العربية، سميت شبه جزيرة لأن المياه تحيط بها من ثلاث جهات الخليج العربي وبحر العرب وخليج عدن والبحر الأحمر، أما اليابسة من ناحية بلاد العراق وبلاد الشام (الهمداني، 1983)، وهي أكبر شبه جزيرة في العالم، متوسط عرضها يبلغ سبعمائة ميل، وطولها ألف ومائتا ميل، وعلى هذا مساحتها تبلغ حوالي مليون ميل مربع (وهبة،1967).

ولقد أطلق العرب عليها اسم جزيرة العرب تجاوزًا (الحموي، 1979) فهم يرون أن البحار والأنهار تكاد تحيط بها من جميع أقطارها وأطرافها، فالخليج العربي والبحر العربي، والبحر الأحمر تحدها من الشرق والجنوب والغرب، ويكمل الفرات الحد الشرقي، كما يكمل النيل الحد الغربي، ليلتقيا بالحد الشمالي وهو البحر المتوسط، وهذا التحديد الذي يقول به جزيرة العرب، وصاروا منها في مثل جزيرة من جزر البحر (الهمداني، 1983) ، ويرى فريق أخر أن يطلق على هذه الرقعة الجغرافية تسمية شبه جزيرة انطلاقاً من أن حدها الغربي بحر القزم (البحر الأحمر)، ويحدها شرقاً بحر عُمان والخليج العربي، ويشكل المحيط الهندي حدها الجنوبي في حين أن بادية الشام تشكل حدها الشمالي، وهي بذلك محاطة بمسطحات مائية من جهات ثلاث (أمين، 1965).

أما الجغرافيون فقد اختلفوا في الحد الشمالي، فمنهم من يجعله صحراء النفوذ، وبذلك يخرجون بادية الشام من جزيرة العرب، غير أن طبيعة الأرض الجيولوجية تدخل بادية الشام وسيناء فيها، إذ أنها جزء لا يختلف من حيث طبيعته الصحراوية وخواصه عن سائر أنحاء بلاد العرب (حتى، 1965).

وعلى ذلك فحدودها الطبيعية أربعة شرقي شمالي يبدأ من الجنوب بخليج العرب من شواطئ عُمان فالبحرين إلى مصب الفرات ودجلة ثم على طول الفرات إلى أعالي سوريا، وغربي شمالي يمتد من الفرات شرقي سوريا وفلسطين إلى خليج العقبة، وشرقي جنوبي على طول البحر الأحمر إلى باب المندب، وجنوب غربي هو بحر العرب على شواطئ اليمن وحضرموت إلى شواطئ عُمان (زيدان، د ت).

أما عن موقع الجزيرة العربية فإنها تحتل موقعًا ممتازًا بين قارات العالم الثلاث القديمة **(أفريقيا واسيا واروبا)** فهي تقع في الركن الجنوبي الغربي من قارة آسيا، كما تتصل بالقارة الإفريقية في ركنها الشمالي الشرقي حيث برزخ السويس قديمًا وقناة السويس في الوقت الحاضر، كما أنها تشرف بحدها الشمالي على شرق البحر المتوسط الذي يصلها بقارة أوربا، أما من ناحية الخريطة للعالم قبيل الإسلام، فإنها تقع عند التقاء الحضارتين السائدتين يومئذ وهما حضارة الفرس وحضارة الروم (وهبة، 1967).

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

والناظر إلى خريطة بلاد العرب يجد أنها مساحة من الأراضي الواسعة تنحدر تضاريسها من الغرب نحو الشرق، وهي مرتفعة في الغرب حيث جبال السراة (الهمداني،1983)، وهي ممتدة من سوريا وفلسطين إلى اليمن وهي توازي ساحل البحر الأحمر وتقترب منه في مواضع عديدة، ويتراوح ارتفاع هذه الجبال ما بين عشرة آلاف قدم وثلاثة آلاف قدم، وتبلغ قممها في الشمال في مدين، وفي الجنوب في اليمن وعسير حوالي عشرة آلاف قدم، بينما تكون خلف مكة ثمانية آلاف قدم، وقرب المدينة تبلغ ثلاثة آلاف قدم عن سطح البحر (الحموي،1979)، وتحصر بينها وبين ساحل البحر الأحمر أرضًا سهلية ضيقة تعرف بتهامة، تشرف عليها هذه المرتفعات وتنحدر إليها انحدارًا شديدًا قصيرًا، وسواحلها المهيمنة على البحر يصعب رسو السفن فيها لخلوها من المرافئ الصالحة ولوجود الشعب المرجانية التي تمتد في بعض المواضع بعيدًا في البحر (فضلو،1967).

وفي وسط هذا الامتداد المتدرج الكبير مع اتجاه بسيط نحو الشمال تقع هضبة نجد التي يبلغ متوسط ارتفاعها ألفان وخمسمائة قدم، كما توجد بها سلسلة من جبال شمر، حيث تصل إحدى قممها وهي جبل أجا إلى خمسة آلاف وخمسمائة وخمسون قدم فوق سطح البحر (يحى،1989).

المبحث الثاني: ملكية الأراضي الزراعية:

تعتبر الأرض عند القدماء هي مصدر الدخل والثراء وعلى قدر ما يملك الانسان من الأرض تكون ثروته، ولكن ملكية الارض والماء لا تعرف إلا عند اهل الحضر، أما عند القبائل البدوية وسكان البادية فهي تعتبر ملك مقدس للقبيلة ويشترك جميع أفراد هذه أو تلك القبيلة في حمايتها حيث إن الملكية العامة هي التي كانت سائدة في بلاد العرب حتى الالف الاول ق م ثم بدأت تظهر الملكية الفردية (ابي شيبة،1988).

ومع مرور الوقت تستطيع هذه القبيلة الزراعة على أرضها إذا اتفقوا جميعاً أما إذا تولى زراعتها شخص بمفرده أو زراعة جزء من أرض القبيلة تصبح تلك الأرض ملكاً له ولأسرته من بعده. إلا إن الأرض في جزيرة العرب تعتبر ملكاً مشاعاً بين جميع افراد القبيلة لا تعود ملكيتها لفرد بعينه، ومع انتشار الرعي وحاجة القبيلة إلى رعي مواشيه والبحث عن أراضي للمراعي دفعهم إلى التنقل والترحال من مكان إلى آخر الأمر الذي دفع القبائل إلى فرض نظام الحما، والحما هي أرض معينة تصبح ملكاً لقبيلة دون غيرها. ومع مرور الوقت ظهرت البوادي الزراعية الرعوية التي اعتمدت على نفسها في توفير غذائها، ومن هذه البوادي ظهرت الملكية الفردية حيث كل إنسان استقر في أرض وقام بزراعتها اصبحت ملكاً له (ابن الاثير، 1965).

ولفظ الأرض أو الملكية تعني المكان الذي يملكه الفلاح ويزرع جزء منهد، وقد انقسمت ملكية الأراضي إلى خاصة وعامة وتعبر عن ملك الانسان لشيء ماء واقتنائه، وذلك برضى الآلهة حسب معتقداتهم، وقد وجدت العديد من النقوش التي تحدد نوعية التوثيق سواء كان امتلاك للأراضي او ترسيم للحدود بينها(باقر، 1973).

كانت الزراعة من أهم العناصر في النظام الاقتصادي وخاصة عند عرب الجنوب (أهل اليمن)، والزراعة وجدت بصورة خاصة في المناطق التي توافرت فيها العوامل المساعدة في العملية الزراعية كالتربة الخصبة والمياه الوفيرة، وفي بلاد العرب انحصرت في الأودية التي توزعت فيها مياه الامطار، وقد وجدت العديد من نصوص المسند التي تتحدث عن الزراعة وعمليات الري في بلاد اليمن وهي في معظمها نصوص تعود إلى فترة ما قبل الاسلام (الخياط،1982).

لا يمكن تحديد نظام الاقتصاد الزراعي السائد عند العرب في الجاهلية وإن كان البعض من المؤرخون قد تحدثوا عن بداية ظهور نظام يشبه النظام الرأسمالي في أواخر العصر الجاهلي، ولهذا تعد الزراعة من أقدم وجوه الحياة الاقتصادية التي عرفها الانسان لأنها جاءت بسيطة وفطرية وطبيعية في حين الوجوه الاقتصادية الأخرى جاءت متأخرة عنها نسبياً، حيث يعتبر اكتشافها نتيجة للغريزة الانسانية للإنسان حيث اكتشفت البذور وكيفية تغطيتها بالتربة وكيف نضج الحب بعد هطول الامطار ومن هنا اصبحت الزراعة نشاطاً مارسه الأنسان منذ القدم ومما زاد عن حاجته اتجه إلى عملية التخزين (ابن العربي، د ت).

وقد خلفت لنا النصوص العربية القديمة الكثير من الالفاظ التي تدل على العملية الزراعية ومنتجاتها وخاصة في بلاد اليمن مثل لفظ "بر" والتي تعني القمح، ولفظ دقم والتي تعني الشعير (ابن العوام،1980).

وقد تميزت الطبيعة في العالم العربي قبل الاسلام بتنوع المناخ والأرض، فمن مناطق صحراوية لا تصلح للرعي وينذر فيها المطر إلى مناطق أقل قسوة في طبيعتها حيث يكثر العشب من حين إلى آخر، وأخرى تكثر فيها الواحات التي احتوت على ينابيع تسمح بقدر من الزراعة وصولاً الى مناطق حظيت بتربة خصبة وامطار موسمية غزيرة، كانت المنطقة التي اكتشفت فيها الزراعة وتربية الماشية تشمل بلاد الرافدين بالإضافة إلى بلاد الشام وغرب إيران حالياً، وقد حدث ذلك خلال العصر الحجري الحديث. وقد تمت عملية التدجين النباتي والحيواني على مراحل مثل فالكروم والزيتون والتين والخوخ والكرز والتفاح الاخضر، ولعل شجرة النخيل لم تدجن إلا لما تم شق الأرض في سومر ومصر حيث الرطوبة والحرارة المرتفعة .

ومن جهة أخري خلق اختراع الزراعة مشكلة تمثلت بإيجاد تقنية تجعل من المزارعين جماعة مستقرة، فالزراعة في الحقب القديمة اعتمدت على طريقة الري الموسمي، لكن الحقول التي أنهكها الاستغلال باتت أقل إنتاجاً فحلت محلها الزراعة التي تعتمد على الدورة الزمنية، وكان تسميد الأرض المؤقت يقوم على حرق الأشجار لتصبح التربة قابلة للاستغلال مرة ثانية، ولم يكن هذا الحل حلاً مرضياً وذلك لأن الأشجار المحروقة لم يكن بالإمكان استبدالها بأخرى إلا بعد فترة زمنية تسمح للأشجار البرية الجديدة بأن تنمو. ولكن هذا الوضع لم يؤمن للإنسان في تلك الفترة الاستقرار المطلوب.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وقد مرت أجيال عديدة قبل أن يكتشف الإنسان المزارع أن بإمكانه الاستقرار في مكان واحد من دون الاعتماد على الري الطبيعي وتسميد الأرض بحرق الاشجار. ومن هنا عرف انسان بلاد الرافدين ومن بعده أبناء ضفاف النيل أن الواحات القريبة منه تنتظر التعامل معها بتصفية مياهها ليتزود بمردود أكبر مما يحصل عليه في واحاته القديمة، بالإضافة الى انه سيعمل ويعيش فوق مقياس أراضي اكبر، كما إن اختراع الزراعة سبب مشكلة بين الفلاحين من حيث كيفية الوصول إلى تقنية تجعل من المزارعين والفلاحين جماعة مستقرة ، حيث مر على الإنسان سنوات طويلة قبل أن يتجه نحو الاستقرار في أرض معينة يؤمن من خلالها له ولأولاده الاستقرار عليها والعيش من مزروعاتها، وكانت هذه الأرض هي المستنقعات الواقعة في حوض نهري دجلة والفرات، وقد كانت السيطرة على المستنقعات إنجازاً اجتماعياً واقتصادياً كبيرين فالاجتماعية هي الشرط اللازم لصنع ابسط الأدوات واستعمالاتها، وقد اكتشفوا كيفية تحسين الطبيعة لصالحهم من تسوية المستنقعات واستغلالها كأراضي زراعية.

ويعتبر السومريون أول من قام باستغلال هذه المستنقعات وإنشاء ما عرف بالمدينة الاقليمية **" دولة المدينة "** وقد انشواء مدنهم الكرى مثل " اور واوراك وأريدوا على الجانب الغربي للمستنقعات الكبرى وعندما قاموا بتسوية هذه المستنقعات وزرعوها اعتبروا بذلك أول مجتمع قديم كان له فائض من إنتاجه الامر الذي دفعه للعيش في تلك المناطق، وقد أظهروا كذلك عبقرية في صناعة الأدوات الزراعية من الصلصال، بالإضافة الى النحاس الذي استوردوه من أعالي بلاد الرافدين كما أنهم استخدموا الخشب الذي استورد من جبال الأبانوس، بالإضافة إلى استيراد الحجر الذي استخدم في النحت وكانوا يدفعوا أثمان هذه المستوردات من منتوجاتهم الزراعية كالحبوب، وهذه القيمة لا يمكنهم توفيرها إذا لم تكن لديم ثورة زراعية كبرى (باقر،1973) .

وتعتبر الأرض عند القدماء هي مصدر الدخل والثراء عند الإنسان، وعلى قدر ما يملك من أرض تكون ثروته، ولكن ملكية الأرض لا تعرف إلا عند اهل الحضر، ولكن عند القبائل البدوية أو عند سكان البادية فهي تعتبر ملك مقدس لكل افراد القبيلة مع ساداتها ويشترك الجميع في حمايتها والدود عنها ومع مرور الوقت يستخرجون مائها فتتحول أرضهم إلى ذات نفع يعود عليهم جميعاً، ومع مرور الوقت تستطيع هذه القبيلة الزراعة أما إذا قام شخص بزراعتها فتصبح الارض المزروعة ملكاً له (حتى،1970).

واقيم نظام الملكية في شبة الجزيرة العربية من اجل تسهيل المحافظة على ملكية الاراضي والاهتمام بها، ولهذا وضعت الدول في بلاد العرب خاصة الجنوبية منها نظام يستطيع الانسان من خلاله ملكية الاراضي الزراعية وهو ما وجد صداه من خلال الزراعة وتنوعها في بلاد اليمن قبل الاسلام حتى عرف اليمن السعيد (ابن الوردي، 1970).

أولاً: تعريف المُلكية:

إن لفظ الأرض أو الملكية تعني المكان الذي يملكه الفلاح ويزرع جزء منه، وقد انقسمت ملكية الأراضي إلى خاصة وعامة وتعبر عن ملك الإنسان لشيء ماء أو اقتنائه وذلك برضى الالهة، وبظهور الملكية الفردية أصبح من الضروري ترسيم الحدود لهذه الأراضي. والملك اصطلاحا هو احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد بأي شيء يملكه. واملكه الشيء وملكه اياه تمليكا أي جعله ملكا له. ويعرف الملك شرعا بأنه القدرة التي يثبتها الشارع ابتداء على التصرف، كما تعني العلاقة الشرعية بين الإنسان والاشياء فتجعله مختصا فيها. وان هذه الخصوصية التي انفرد بها الانسان منعت غيره من التصرف فيها، كالاستثمار والبيع والوراثة (ابن حزم، د ت).

وملكية الأراضي الزراعية لم تسر على وتيره واحدة منذ إن وجد الإنسان على ظهر هذه الأرض فلقد أكد الباحثون أن ملكية الأراضي الزراعية بدأت بالمجتمعات القديمة ملكية جماعية يشترك بها افراد القبيلة جميعهم ولم تخص أحد معين. ومفهوم الملكية في الفكر الاقتصادي تعني العلاقة بين الإنسان والاشياء التي يملكها ويمكنه التصرف فيها، (ابن الوردي، 1970).

ثانياً: ملكية الأراضي الزراعية في شبه الجزيرة العربية قبل الاسلام:

ساد بين العرب قبل الاسلام شيوع النظام الجماعي لملكية الأراضي وهذا الاسلوب ساد بصفة خاصة بين عرب الجنوب (بلاد اليمن) حيث كان نظام الملكية للأراضي الزراعية من عوامل الوحدة بين العشائر باعتبارها ملكاً مشاعاً بين العشائر، واعتبرت إراضيها ملك لجميع الافراد بما فيها من ارض وماء، وهذا الامر من الملكية واستحواذ العشائر على الأراضي جنوب الجزيرة العربية وفر مردود مادي كبير بل ونظم العلاقات الزراعية بين العشائر، ومن تم الدول فيما بعد ، حيث إن الوحدة بين العشائر وأفرادها ربما كانت من أهم الدوافع او من الاسباب المساعدة لقيام ونشئت دول كبرى ذات نمط حضاري متميز في بلاد اليمن نظمت العلاقات الزراعية بين الدول المحيطة بها في تلك الفترة ونظام الملكية الذي طبق في اليمن هو النظام الفردي للأرض (ابن خردادبة، د ت) .

أما الطبيعة الجغرافية في مناطق الشمال لم تمكنها من خلق ظروف مناسبة لقيام زراعة راقية مثل ما حدث في بلاد اليمن، على الرغم من وجود بعض العيون وقيام البعض من الأهالي بحفر الآبار، ومن اهم المدن التي وجدت في شمال شبة الجزيرة العربية والتي كان لها اقتصاد زراعي قوي جعلها من اهم مناطق الانتاج الزراعي في شمال الجزيرة العربية هي يثرب وخيبر وتيماء والطائف (غويدى، 1986).

فالطائف وجدت بها زراعة على مستوى متطور قياساً بالمناطق الاخرى، حيث زرع فيها الشجر والتمر والحنطة التي كانت تعتمد عليها حواضر الحجاز كمكة ويثرب، وكان لخصوبة التربة والمناخ المعتدل دوراً كبيراً في وجود زراعة مزدهرة في الطائف، وكانت الملكية الفردية مثل بلاد اليمن هي السائدة في هذه المدينة حيث ملك كل من العباس بن عبد المطلب وعمرو بن العاص أراضي زراعية داخل مدينة الطائف (سالم، 1967).

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أما بالنسبة إلى أهل يثرب فكانت حرفة الزراعة هي السائدة سكانها بسبب خصوبة أراضيها وتربتها البركانية، ووجود الأودية التي تتجمع فيها مياه الامطار حيث كان المزارعون يسقون زروعهم من هذه المياه عندما تشح المياه أو تنقطع ، ومن اهم مزروعا تهم النخيل حيث زرع في حدائق كبيرة احيطت بالأسوار والشعير والفواكه والكروم، وكان معظم اهل المدينة يملكون الأراضي الزراعية، بل وجد بينهم من يملك العديد من الأراضي فيزرعها أخرون عن طريق الكراء، وكانت اخصب الأراضي تقع في الجزء الشمالي من المدينة المنورة، ولكن كان معظمها ملكاً لأهل اليمن الذين هاجروا إليها بعد إنهيار سد مأرب بسبب الثراء الذي كان يعيش فيه أهل اليمن (ابن شبه، د ت) .

وفي نجد انتشرت الأراضي الخصبة في منطقتي القصيم واليمامة واشتهرت أراضيها بزراعة الحبوب والتمور، ومن هنا ومن خلال المقارنة نلاحظ إن بلاد اليمن من حيث الانتاج كانت أكثر تنظيماً وحيوية أما شمال الجزيرة ونجد فملكية الأراضي من حيث الفردية فقد حقق انتاجاً زراعياً بسيطاً مقارنة مع بلاد اليمن، على الرغم من هذا فإن ممارسة الزراعة جعلت تملك الأرض من قبل أفرادها شيء طبيعي إلا إن هناك من يملك قطع من الأراضي تزيد عن حاجته ويستخدم الأخرين للعمل بها عن طريق كرار الأرض لهم (سالم،1967).

أما مكة فلقد ملك المكيون الأراضي الزراعية في الطائف فعند فتح مكة ودخل أهلها الاسلام استولت ثقيف على هذه الأراضي، لكن بعد فتح الطائف عادت ملكيتها إلى المكيين وهذا يبين وجود ملكية الأراضي الزراعية إلا إنها ملكية فردية وأحياناً تكون الملكية للفلاحين الاثرياء او التجار او الشيوخ حيث يملك هؤلاء الأراضي ويجلبون من يعمل بها مقابل نسبة معينة من المحصول وهذا النوع من الملك انتشر في وسط الجزيرة واليمن (سلامة،1994).

1 -ملكية الدولة:

تعتبر ملكية أراضي الدولة من أهم الانواع بل هي الركيزة الأولى في الأنواع الثلاث من ملكية الأراضي، وتعتبر ملكية الدولة للأراضي الزراعية هي أول أشكال الملكية الزراعية حيث كانت الدولة تستولى على أكبر قدر ممكن من الأراضي الزراعية (الزواري، د ت) ، وهذا النوع هو ملك الدولة بأقاليمها أو مدينة معينة وفقاً للنظام الإقليمي، وفي بعض الاحيان يكون ملك لقبيلة إذا كان لكل قبيلة حدودها ومناطقها الخاصة بها بالإضافة إلى هذه الأراضي كانت هناك أراضي أخرى تضاف إلى ملكية الدولة ، وهي الأراضي التي تستحوذ عليها بحكم نفوذ سلطتها أو من خلال الانتصارات في الحروب. وقد حدثتنا النقوش اليمنية القديمة ومنها " نقش النصر " الذي تحدث عن انتصارات الملك "كرب آيل وتر" حيث استطاع أن يضم العديد من الأراضي والأقاليم الى مملكته، كما تحدث النقش عن كيفية تقسيم هذه الاراضي أو الاقاليم وقد كانت على النحو التالي:

- أقاليم زراعية خصبة تعتبر خاصة بالملك.

- أقاليم خاصة بالدولة.

- أقاليم وزعت على من وقف بجانبه في هذه الحروب.

ومن هنا يمكننا القول إن الأراضي الخاصة بالدولة كانت تحصل عليها وتدخل ضمن ممتلكاتها عن طريق الاقاليم التابعة لها أو من خلال الاستحواذ على هذه الأراضي بالانتصارات الحربية. ولكن على الرغم من أن الملك هو الحاكم الفعلي والمسيطر على هذه الاقاليم إلا أن القرار النهائي للانتفاع بها كان بيد مجلس الشيوخ. كما نجد في الكثير من الاحيان أن الملك يمنح بعض الأراضي للمعابد كنوع من الترابط بينهما، أما المواطنين الاخرين من ملاك الأراضي يتمتعون بكامل حقوقهم دون المساس أو الإنقاص من هذه الحقوق شيئاً (على، 1973). فضلا عن ذلك فهناك أراضي يملكها الملك وتكون ملك شخصي له ويقوم باستغلالها عن طريق تشغيل المزارعين بها ومع مرور الوقت صار للملوك اقطاعيات كبيرة حصرت لهم ولذويهم ومن بعدهم إلى رجال الدين الناطقين باسم الإلهة ثم إلى قادة الجيش وصفوة الملوك والحكام وسادات القبائل (ابن منظور، 1974).

2 - ملكية المعبد:

كانت المعابد تحتل الصدارة الأولى في الحضارة العربية القديمة سواء أكان هذا المعبد في قرية أو بلدة أو مدينة، وكانت لهذه المعابد القدرة المالية الخاصة بها سواء في امتلاك الأراضي أو في استخدام الاموال من خلال التعاملات التجارية، بالإضافة إلى أن المعابد تعمل كسلطة اقتصادية في توزيع الفائض ليس كإنتاج زراعي فحسب وإنما كمنتوجات حرفية من إنتاجها، وبهذا تكون المعابد مؤسسة اقتصادية ساهمت في إرساء النشاط الاقتصادي عند العرب (الجرو،2003).

وتتميز أراضي المعبد بأنها واسعة وأن أكبر هذه الأراضي مساحة تكون تابعة لسيطرة المعبد. وكانت هذه الأراضي تدار من قبل المعابد بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق تأجيرها إلى الاسر المتنفذة في الحكم ولسادات القبائل بموجب اتفاقيات. وهذا النوع من الملكية موجود أيضاً في غرب الجزيرة ووسطها، وتعتبر أراضي المعابد من اجود وأخصب الأراضي الزراعية على الاطلاق، كما كانت بها العديد من المنشئات المائية التي تسقى منها كالسدود والقنوات، وكانت لها ميزة خاصة بها دون غيرها وهي الاعفاء من الضرائب الأمر الذي دفع الكثير من الفلاحين إلى الاستثمار في أراضي المعابد، وكان رجال الدين هم من يتولى إدارتها وكانوا يجبون العشر من إجارها (فرج، 2007).

3- الملكية الخاصة:

وهي نوع آخر من الملكية للأراضي الزراعية، وهي أراضي خاصة بالملوك والاعيان، بالإضافة إلى أراضي آخرى خاصة بالأفراد.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

- **الأراضي الخاصة بالملوك والاعيان:** على الرغم من إن الملك كانت له اليد الطولي في أراضي الدولة حيث كان هو المسئول الأول عنها وعن استثمارها، فقد كانت هناك أراضي أخرى خاصة بالملك والاعيان مسجلة بأسمائهم، وكانوا يؤجرونها لمن هم أقل منه مرتبة بشروط تكون قاسية في بعض الاحيان، وربما تؤجرها قبيلة من الملك وتكون هي المسئولة عن إدارتها واستثمارها أمام الملك ، أما ملكية الاعيان وسادات القبائل فكانت تتسع في بعض الفترات التي تشتد فيها صولتهم وضعف الحكومة المركزية بما فيها من ملك وحاشيته ، والاعيان كانوا يمثلون الملك في قبيلة أو إقليم معين من قبل الملك، وربما كان أحد موظفي الملك، وقد وجدت العديد من الألقاب التي تدل على هذا النوع من ملكية كبار السادة والاعيان مثل (قولن - قيل - اقيال)، وكانت أراضيهم تضم الاشجار والبساتين والقنوات والجبال والاودية، وكان بعض السادة والاعيان يملكون أراضي خارج مناطقهم (على،1973).

- **الأراضي الخاصة بالأفراد:** فهي أقل مرتبة في مرتبة في مراحل الأرض الزراعية، حيث يستطيع الفرد الحصول على هذه الأرض وخاصة إذا كان من رعايا الملك أو يمكنه الحصول عليها من اعيان القبيلة أو من أراضي المعابد عند زراعتها أو استثمارها، وكانت هذه الأراضي أقل خصوبة ومساحة من الأراضي الخاصة بالملك أو تلك الخاصة بالمعابد.

وفي بلاد اليمن كانت الملكية الخاصة بالأفراد تتكون من طبقات، ويعتبر الفقر هو المسيطر على هذه الفئات، وقد كان نظام الرق هو السائد بينها وقد استخدم الرق في الزراعة وقد جلبوا من بلاد الحبشة والمناطق المجاورة لإقليم بلاد اليمن، ولا يفوتنا في هذا أن نذكر بإن للعبيد في بلاد اليمن اصناف فالقن هو الذي يشتغل في فلاحة الأرض وبحكم ارتباطه بها يباع ويشترى مع الأرض. ولهذا وجد نوعان من المجتمعات في بلاد العرب (نصرالله، 1985).

- **المجتمعات الحضرية:** وهي التي وجد بها الاقطاع وقد وجدت في بلاد اليمن ومن بينها ظهرت الطبقات الاجتماعية، وهو بصورة اوضح استغلال للطبقات الكادحة والعاملة في الزراعة القدم على الرغم من سيطرت النظام القبلي مع وجود الطبقات الارستقراطية، إلا إن نظام ملكية الأراضي الذي طبق في بلاد اليمن هو نظام الملكية الفردية، ولكنه كان محصور بصفة خاصة داخل بلاد اليمن ولم ينتشر في المناطق الاخرى من بلاد العرب، ولكن لم يظهر في بلاد اليمن ملاك أو مزارعين كبار، وهذا النظام كان قد انتشر في بلاد اليمن ذات الطابع الحضاري مقارنة مع باقي الاقاليم الاخرى في بلاد العرب (ابي الفداء،2010) .

إلا أن المجتمعات الحضرية هي عبارة عن نشاط جماعي عرف في بلاد اليمن، حيث كان لكل قبيلة رقعة من الأرض خاصة بها، وكان الانتاج الاقتصادي الزراعي ملك مشاع بينهم، ومن هنا يعتبر الاستحواذ على الأراضي الزراعية في جنوب الجزيرة العربية قبل الاسلام هو الذي ادى إلى وفرة الاساس المادي لنظام العلاقات الانتاجية، ومن أوائل العلاقات التي قامت على أساس الملكية الزراعية للأراضي (فرج، 2007).

وفي سباء مثلاً كانت الألقاب تدل على الامتلاك فكلمة "قيل" تعني كبار ملاك الأراضي الزراعية، ويعادله لقب "الكبير" في الدولة المعينية، وقد عرفت هذه المجتمعات النظام الطبقي حيث كان المجتمع يتكون من المراتب والفئات كما عرف لديهم نظام الرق والعبيد الذين استخدموا في العملية الزراعية، ومن بين هؤلاء العبيد ظهرت طبقة الاقنان وهم الذين ارتبطوا بالأرض لأنها مصدر رزقهم، إلا أنهم كانوا يباعون ويشترون مع كل عملية بيع أو شراء للأرض وتتغير ملكيتهم بتغير ملكية الأرض من شخص إلى أخر (نصرالله، 1985).

- **المجتمعات شبة الحضارية :** والمتمثلة في مدن الحجاز ونجد حيث إن طبيعة المناخ والأرض قد أثرا سلبا على وجود الأراضي الزراعية في تلك المناطق بالإضافة إلى عدم وجود الاودية العميقة التي تساعد على تدفق مياه الامطار وكذلك عدم توفر السدود لحجز المياه، الامر الذي دفع اهلها إلى حفر بعض الابار التي ساعدت على وجود مسطحات زراعية لا تكاد تذكر في هذه المناطق على الرغم من وجود بعض الأراضي الزراعية حول الواحات المائية، أما في الشمال فقد وجدت بعض الأراضي الزراعية التي كان سكانها يعتمدون اعتماداً كلياً على الزراعة .

وتعتبر مدينة الطائف من أشهر حواضر الحجاز بالزراعة، وقد كانت مدينة يكثر فيها التمر والشجر، وكانت باقي مدن الحجاز تعتمد عليها في غلاتها، وخاصة مكة المكرمة التي حيث اخذت منها الحنطة والفواكه والتين والرمان، ولكن أهم المزروعات كانت العنب والتمر، وربما يتساءل البعض عن سبب قيام زراعة بالطائف دون غيرها من مدن الحجاز الاخرى فذلك يرجع لخصوبة التربة ومناخها والمياه الجارية، وكان لوقوعها على جبل غزوان من أهم الامور التي ساعدها على تلطيف مناخها صيفاً وقسوة بردها شتاءً (سلامة،1994).

4-الملكية العامة:

هي تلك الملكية التي يكون جميع أفراد المجتمع شركاء في الاستفادة منها، وتكمن استفادة الفرد على أنه ضمن نطاق المجموعة وليس له ميزات خاصة به دون غيره، وتتمثل هذه الملكية في الماء والكلاء والمعادن والثروة الزراعية، ومساقط المياه والينابيع، وهو كل ما تقتضيه المصلحة العامة يتم تحويلة إلى ملكية مشاعة بين الجميع (على، 1973).

-**النظام الاقطاعي:** وهو ذو طبيعتين الأولى اقتصادية وهي المتعلقة بالملكية الزراعية خاصة في الملكية الفردية للأراضي الزراعية التي تعتبر من الحالات الطبيعية في المجال الزراعي، والاخرى سياسية وتتجسد في تكريس سيادة الدولة على حدودها وأراضيها الزراعية ومالكيها. وكان النظام الاقطاعي يرتكز على أسس اساسية يعتمد عليها.

- **المجتمع القروي:** حيث شكل هذا المجتمع الفئات التي عاشت على زراعة الارض من خلال التعاون المشترك بين طبقات المجتمع وبدوره ينقسم الى الفلاحون وهم الذين ينقسمون بين العبيد الاحرار ومن بينهم ظهرت طبقة الاقنان وفئات الفلاحين تتمثل في.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

- **الاحرار** وهم أصحاب الأراضي الزراعية لا يرتبطون باي قيود تجاه الاقطاعيين.
- **العبيد** وهم الذين يعملون في منازل الاقطاعيين، ثم انتقلوا للعمل في المجال الزراعي (الشريف، 1973).

ومن خلال هذا يمكن اتباع الراي القائل بوجود أولى جذور الملكية البسيطة القائمة على الاستثمار غير الواسع للأرض وإن كان استثمار يستهدف الربح أو تحقيق فائض للتبادل المحلي، مع ملاحة أن هذا الاستثمار يقوم على الاستفادة من عمل العبيد والاجراء في حدود طاقة الأرض الزراعية (انبية،2026) ويتضح مما سبق أن النظام الإقطاعي لم يكن مجرد نظام اقتصادي قائم على استغلال الأراضي الزراعية، بل كان نظامًا اجتماعيًا وسياسيًا متكاملاً أسهم في تنظيم العلاقات بين ملاك الأراضي والعاملين فيها. وهذا الامر انعكس على بنية المجتمع القروي الذي ضم فئات مختلفة من الأحرار والعبيد. حيث تباينت حقوقهم وواجباتهم تبعًا لمكانتهم الاجتماعية والاقتصادية. كما أسهم هذا النظام في ترسيخ سلطة الدولة والإقطاعيين على الأراضي الزراعية المجتمع المرتبط بها، مما جعل ملكية الأرض أساسًا مهمًا في ترسيخ العلاقات الاقتصادية والاجتماعية خلال تلك المرحلة التاريخية لشبة الجزيرة العربية قبل الإسلام (الشريف، 1973).

الخاتمة:

يتضح من خلال دراسة موضوع ملكية الأراضي في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام الوصول الي عدة نتائج أهمها:

- إن العامل البيئي كان الأثر البالغ في تحديد ملكية الأراضي عند العرب، فقد انعكس ذلك على علاقة القبيلة بالأرض حيث أصبحت الأراضي الممتدة من نفوذ القبيلة جزءا من ممتلكاتها الجماعية تستغلها في الزراعة والرعي والاستقرار.
- تأثرت ملكية الأراضي في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام تأثراً واضحاً بالظروف المناخية والبيئية، إذ فرضت طبيعة البيئة الصحراوية وأنماط الاستقرار البشري أشكالاً مختلفة من الملكية، فقد وجدت الملكية المشاع والملكية العامة والملكية الخاصة وملكية المعابد.
- إن هذا النظام لم يكن موحدًا، فقد وتنوعت ملكية الأراضي عند العرب قبل الاسلام بل تأثر بطبيعة البيئة وأنماط الاستقرار البشري. ففي حين سادت لدى القبيلة الأراضي المشاع، حيث اعتُبرت المياه والأرض والمراعي مشاعًا بين أفراد القبيلة، وظهرت في المناطق الحضرية وشبه حظرية والمناطق والزراعية أشكال أكثر تنظيمًا من الملكية الفردية.
- في البداية كانت الملكية العامة هي السائدة في بلاد العرب، ثم بدأت تظهر الملكية الفردية، ولم تعرف ملكية الأراضي إلا عند أهل الحضر في البداية، فعند القبائل تعتبر الأرض ملك مقدس لكل أفراد القبيلة يشترك الجميع في حمايتها.
- لقد برزت في جنوب الجزيرة العربية، ولا سيما في ممالك سبأ وحِمْيَر ملامح متقدمة من ملكية الدولة وملكية المعابد، حيث ارتبطت الأرض بالسلطة السياسية والمؤسسات الدينية.
- تتميز أراضي المعبد بأنها واسعة وكبيرة وتدار من قبل المعابد إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق تأجيرها، وأصبحت هذه الأراضي موردًا اقتصاديًا مهمًا للدولة، والمعبد يُدار وفق نظم واضحة، وهذا يعكس تطورًا اقتصاديًا واجتماعيًا في نظم هذه الدول مقارنة بالمجتمعات البدوية.

المراجع

أولا: المصادر:

1. ابن شيبة، أ. (1988)، المصنف في الأحاديث والاثار، مكتبة الرشيد، ج3.
2. الهمداني، أ. (1953)، صفة جزيرة العرب، مطبعة العادة.
3. ابن الاثير، ع. (1965)، الكامل في التاريخ، دار الكتب العلمية، ج1.
4. الحموي، ي. (1977)، معجم البلدان، دار صادر، ج.1
5. ابن الخياط، أ. (1982)، طبقات خليفة بن خياط، دار الفكر.
6. ابن العربي، أ. (د ت) البش، مطبعة المعرف الحديثة.
7. ابن العوام، م. (1980)، كتاب الفلاحة، مدريد.
8. ابن الوردي، ز. (1970)، تتمة المختصر في اخبار البشر، دار بيروت.
9. ابن الوردي، س. (2008)، العجائب وفريدة الغرائب، دار الفكر.
10. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي. (1982). جمهرة أنساب العرب، تحقيق وتعليق عبد السلام محمد هارون، ط5. القاهرة: دار المعارف
11. ابن خرداذبة، أ. (1988)، المسالك والممالك، مطبعة بريل. ج3.
12. ابن شبة، أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري. (1399هـ/1979م)
13. ابن منظور، م. (1974)، لسان العرب، دار صادر.
14. ابي الفداء، ع. (1995)، تقويم البلدان، دار صادر.

ثانيًا المراجع:

1. أمين، أ. (1965)، فجر الإسلام، مكتبة النهضة المصرية.
2. انبية، ص. (2025)، مجلة العلوم الشاملة، المجلد 10 العدد 39.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

3. باقر، ط. (1973)، تاريخ العراق القديم، دار الحرية.
4. الجرو، أ. (2003)، دراسات في التاريخ الحضاري لليمن القديم، دار الكتاب.
4. الشريف، أ. (1973)، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم، دار الفكر العربي.
5. سلامة، ع. (1994)، قريش قبل الإسلام، دار المريخ.
6. سالم، أ. (1967)، تاريخ العرب في عصر الجاهلية، دار النهضة العربية.
7. الزواري، ر. (د.ت)، موجز في تاريخ الجزيرة العربية قبيل الإسلام، دار الثقافة.
8. زيدان، ج. (د.ت)، العرب قبل الإسلام، دار الهلال.
9. على، ج. (1973)، المفصل في تاريخ العرب، دار الملايين، ج 4-5.
10. فرج، أ. (2007)، تطور ملكية الأراضي في الإسلام، رسالة دكتوراه، جامعة الخرطوم.
11. فضلو، ج. (1967)، العرب والملاحة في المحيط الهندي في العصور القديمة، مطبعة الانجلو.
12. حتى، ف. (1958)، تاريخ العرب، دار العلم للملايين.
13. نصر الله، م. (1958)، تطور ملكية الأراضي في الإسلام، دار الحداثة.
14. وهبة، ح. (1967)، جزيرة العرب في القرن العشرين، مطبعة التأليف والترجمة والنشر.
15. يحيى، ل. (1979)، العرب في العصور القديمة مدخل حضاري في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **SAJH** and/or the editor(s). **SAJH** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).